طريقة الاستقالة بالسنة والاستنباط من نص

الدكتور علوي محمد زياضي

دار الشلاد
咖ما: حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة
للناشر
دارالسلام للطباعة والنشر والتوزيع
القاهرة ص.ب.: 111 غورية. ت: 1356هـ
حلب ص.ب.: 1893 هـ 1377هـ
بيروت ص.ب.: 1377هـ

الطبعة الأولى
1406 هـ - 1986 م
مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فقد أن الأوان لكي ندرس السنة دراسة واعية للعظمة والاعتبار، والعمل والابتعاث، والقدوة والأسوة، وأن ندرسها دراسة واعية أيضاً: استنباط الأحكام الشرعية؛ وفداء بيان حاجات العصر الاجتماعية، ومشكلاته المتعددة، عن طريق الاستدلال بها استدلالاً قائماً على الجهاد، من توافرت فيهم عناصر الجهاد وشروطه من علماء المسلمين، والجهاد. كما تعلم - ضرورة ملحة، وليابه مفتوح للعلماء لا للجهلاء، وواجب على علماء المسلمين أن يتصلوا واستنباط الأحكام الشرعية من مصادرها، وأن لا ينتظروا أن يكون الجهاد جامعاً، فهذا جيد إن أمكن وقوعه، واجتاع علماء المسلمين عليه، ولكنه متبعذ وإن لم يكن مستحيلاً، فإنه من باب إجاع العلماء، وإجاع العلماء متعذر بعد عهد صحبة.
رسول الله ﷺ على حكم شرعي واحد، لا خلاف مناحي التفكير، واختلاف البلدان والأحوال الاجتماعية من جهة، ولا خلاف العلماء في أصول الاجتهاد، وهذا يحتاج إلى تفصيل، وبيان ليس هنا موضعه، ولكنني أبادر فاقترح أن من رحمة الله بهذه الأمة أن لا تلتزم مذهبًا معيناً في الاجتهاد، ولا مدرسة معينة، ولا طريقة واحدة في التفكير، ولا تجد على رأي واحد، لا تغييره ولا تبدل، بل دعا الإسلام إلى التفكير والتدبير، وترك لكل مجتهد أن يعمل رأيه، ويبدل وسعه، استنباط الحكم الشرعي ضمن الإطار الإسلامي، والقيود والشروط التي تمنع الفوضى والاضطراب، ولا تجعله يخالف النص من الكتاب والسنة، وإذا يجتهد في استنباط الحكم الشرعي من النص، والدعوة إلى التحلل من مدارس الاجتهاد الإسلامية كلية، وأن لا تلتزم كل طائفة من الناس غير قادرة على الاجتهاد، مذهبًا أو مدرسة معينة، دعوة باطلة في زمننا هذا، لأن شرط هذا أن يكون كل الناس علماء مجتهدين كمهد الصحابة، وأن يكون كل منهم قادرًا على أن يستنبط لنفسه ولغيره حكم الله من كتابه وسنة نبيه، وهذا متужد بل يكاد يكون في حكم
الاستحليل في أيامنا هذه، لِبَعُد المجتع عن تطبيق أحكام الله، وبِعد الناس عن الدراسات الشرعية وتعمقهم فيها، وانتشار الثقافات غير الإسلامية بين المسلمين مع تعددها، واختلاف أصولها ومناحيها، وتآثر كثير من المسلمين بأفكار غير إسلامية، وتعودهم عادات غير إسلامية، ودراساتهم دراسات غير إسلامية، يضاف إلى ذلك عجفة معظمهم، وعدم معرفتهم باللغة العربية، فكيف يكون الناس إذن مجهدين؟ وكيف ندعو إذن إلى إسلام بلا مذاهب وبلا مدارس فكرية؟!
فهي دعوة إلى التحليل والفوضى وإن يترك لكل مسلم أن يجهد في استنباط حكم الله من الكتاب والسنة على غير هدى ولا بصيرة ولا معرفة، فتخرج الأحكام عن حدود الشرع، ويبقى المسلمون في التخطيط والفوضي والاعتدال والإيذال بالله تعالى.
غير أن هذا لا يمنع التوسعة في تعدد المجتهدين في الإسلام، واعتبار كل مجتهد مصياً في رأي نفسه، ولو اعتبره غيره خطاً...
فحكم كونه خالفًا، ولقد كان لهذه التوسعة أثرها في تعدد مدارس الاجتهاد، وطرائق المجتهدين، وكانت من خصائص هذا الدين، فلا تنجير على العقول، ولا جنود على رأي واحد، وقد وردت النصوص بأن هذا الاختلاف رحمة، جاء عن ابن عباس رضي الله عنها أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مها أوتيم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية، فإن لم تكن سنة مني فما قال أصحابي، إن أصحابي بنزلة النجوم في السماء، فأتيا أخذتم به اهتدائكم واختلاف أصحابي لكم رحمة". (1)

وفي هذا الحديث فوائد أهمها:

1) إخباره ﷺ باختلاف المذاهب من بعده في فروع المسائل ورضاه بذلك.

2) تقريره بأن هذا الاختلاف رحمة بالأمة.

(1) رواه البيهقي في المدخل بسنده عن ابن عباس. وأخرجه الخطيب في (الكتابة في علم الرواية) وغيره من طريق سليمان بن أبي كريمة عن جوئير عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعًا. وهذا إسناد ضعيف جداً. سليمان ضعيف جداً، وجوئير متروك كما قال النسائي.
3) تخريج المكلّف بأن يأخذ بأي رأي شاء من آراء الصحابة
من غير تعيين لأحدهم فيا لا نص فيه.
وقد كانت لصحابة رسول الله ﷺ مدارس لهم فيها أتباع
كدارة عمر وعلي وعثمان وابن عباس.
4) يؤخذ منه أيضاً أن كلًا من المجتهدين على هدى
وفقه، فلا ينسب إلى أحد منهم خطيئة (1).
وقد روي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه قال: «ما
سرني باختلاف أصحاب رسول الله ﷺ خير النعم» ورواه
البيهقي بلفظ: «ما سرني لو أن أصحابي لم يختلفوا، لأنهم لو لم
يختلفوا لم تكن رخصة» كما روي عن القاسم بن محمد قوله:
كان اختلاف أصحاب محمد رحمة للناس» (2).
وقد أراد الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور أن يحمل الناس
على موطأٍ مالك فأباه رحمه الله، ذلك، وعاوّد الكرّة
الرشيد، فامتنع عليه وقال: "إن اختلاف العلماء رحمة من

(1) ختاء الرأي السديد لأحمد الحسيني / 16.
(2) أخرجه البيهقي في المدخل.
الله على الأمة كل يتبع ما صح عنده ، وكل على هدى ، وكل يريد الله »(1) .

والم بالاختلاف آراء المجتدين يؤدي إلى معرفة مسالك الأئمة في استنباط الأحكام ، ومعرفة طرائقهم في الاجتهاد ، ويبين تفاوت أقدارهم في استخراج الأحكام ، ورد الفروع إلى الأصول ، ويعمل طالب العلم القدرة على التدقيق ، والبصر في القواعد ، والتمكن من التمييز بين الفروق الدقيقة ، ولذلك عدد العلماء المعرفة في الاختلاف عالماً غزيراً ، روى ابن عبد البر في كتابه « جامع البيان » ، أن سعيد بن أبي عروبة قال : « من لم يسمع الاختلاف فلا تعودو عالماً » وروى عطاء عن أبيه قال : لا ينبغي لأحد أن يفي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس ، فإن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه »(2) .

ومن الجيل هذا أن نورد قول ابن تبيعة : ( وهذا قال

(1) أخرجه الخطيب البغدادي في كتاب الرواة ، وانظر فتاوى ابن تبيعة 20 / 89.
(2) جامع البيان وفضله لأبي عيسى يوسف بن عبد البر القرطبي 41 للطبعة النيرية بالقاهرة.
المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب
الشافعي وغيره إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر
باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلم
فيها بالحجج العلمية، فن تبين له صحة أحد القولين تبعه,
ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه(1).

وهذا كان التوسع في الاجتهاد، ومعرفة الخلاف، وتجديد
وجه الرأي في المسائل خصيصة من خصائص هذه الأمة,
تستطيع أن تجد لكل مشكلة حلاً، ولكن نازلة رأياً، وأن
تستنبط لما يجد وما يتطور من شؤون الناس حكم الله فيه،
رفعا للحرج، وتيسيراً على الناس، قال تعالى: { يريده الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} (2) وقال: { وما جعل
عليكم في الدين من حرج} (3).

وقد صف رجل كتاباً في الاختلاف، فقال أحمد بن
حنبل رحمه الله تعالى: لا تسه كتاب الاختلاف، ولكن

(1) فتاوى ابن تيمية 30/80.
(2) سورة البقرة الآية 185.
(3) سورة الحج الآية 78.
ينادى أبو طيب: فينحن بحاجة إلى توضيح مفهوم هذه السنة، وبيان طرق الاستدلال بها، واختلاف العلماء في طرق الاستدلال بها رحمة وتوسعة، والإسلام نزل رحمة للعالمين.

ويجب أن نؤكد ببداهة أنه لا فرق بين القرآن والسنة في استنباط الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، وقد ثبت عنه عليه أنه قال: «ألا وإنني أوتيت القرآن ومثله معا؛ أي السنة، قال سبحانه: وما آتىكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا»، وذلك إما على سبيل تفصيل ما أصله القرآن، أو تقرير ما ذكره، أو توكيد ما بينه، أو تخصيص العام منه، أو تفسير المطلق منه، أو دلاليته على حكم سكت عنه القرآن.

---

1. كتفصيل أحكام الصلاة والزكاة والصوم والحج والرضا والطلاق وغيرها.
2. تدحيد بني الإسلام على خمس.
3. أحاديث النهي والتحريم.
4. كتفرير الولاء على الولد غير الفائز.
5. كتفرير موضوع خلق شريك.
6. كتفرير الجمع بين المرأة وعثتها وخلافها. وانظر في ذلك كتاب ( السنة) للهند."
غير أن هذا يحتاج إلى بعض التفصيل الضروري فيما يؤخذ
من السنة في التشريع، وما يستنبط منها من أحكام.
فمن أفعاله عليه الصلاة وسلم ما يؤخذ في التشريع،
ومنها ما لا يؤخذ، فالواعظ النفسية، والحركات البشرية،
وما لا يتعلق بالعبادات من الأمور الجبلية، كالتعبام والتعود
ومعهما فليس في هذه تأس ولا اقتضاء، ولا يتعلق بها أمر
باتباع، ولا نهي عن خلافة(1)، وكذلك ما نهى النبي ﷺ عن
اتباعه فيه كالوصل في الصوم.

وما خرج عن الجبلة إلى الجبلة إلى التشريع بإظهارة النبي ﷺ عليه
على وجه معروف، وهيئته خصوصة كالآكل والشرب واللبس
والنوم، فالراجح أنه يرجع إلى التشريع. وكل فعل ورد بياناً
كقوله ﷺ: "صلوا كما رأيتوني أصلي"، "خذوا عن
مناسككم" وكالقطع في الكوع في السرقة، فهو دليل واجب
الأخذ به بلا خلاف.

= ابن نصر المرزوقي طبع دار الفكر بدمشق ونشر دار الثقافة بالرياض ص / 20

(1) إرشاد الفحول للشوكاني ص / 25 وحصول الأمول / 40.
وإذ ورد بياناً لما ذكرت، فحكم حكم ذلك المجمل، من
وجوب أو ندب أو تخريمه أو كراهيته أو إباحته كأعمال الحج
والعمره، والصلاة، والزكاة وغيرها.
وإذ ورد ابتداء وعلمت صفته من الأحكام ففيه أقوال
أربعة:
أ: إن أمه مثله في ذلك إلا أن يدله دليل على
اختصاصه به، مثل زواجه أكثر من أربع نسواه، وهو
أرجح الأقوال.
ب: إن أمه مثله في العبادات دون غيرها.
cheid: الوقف.
د: لا يكون شرعاً لنا إلا بدليل، مثل الطواف حول
البيوت سابعاً، فإنه كان شرعاً لما كان قبلنا، ولكنه شرع لنا
بالسنة.
وإذ لم علم صفته في حقه، وظهر فيه قصد القرية ففيه
أقوال:
أ.- الوجوب (وهو رأي المعتزلي وعدد من العلماء كأبي سعيد الإصتخري).

ب.- الندب. وحكاية الجويني في البرهان، والرازي في المحصول عن الشافعي، وهو رأي القفال وأبي حامد المروزي، وهو أرجح الأقوال.

ج.- الإباحة. وهو قول مالك.

د.- الوقف. وهو قول أكثر أصحاب الشافعي والمتكامنين.

ويرى الشوكاني أنه لا معنى للوقف في الفعل الذي ظهر فيه قصد القرابة.

وإن لم تظهر فيه القرابة فقوم قالوا بالوجب، وهو ظاهر مذهب الشافعي، ورأي المالكية وأكثر أهل العراق. وأكثر الحنفية قالوا: الندب وتبعهم المعتزلي والقفال الكبير. ورجح قولهم الشوكاني.

قوم قالوا بالإباحة، وم الحنابلة، والجويني من
الشافعية، والغزالي والرازي قالوا بالوقف (1).

(1) انظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من الأصول للشوكاني طبعة البابي الحلبي بصر سنة 1352 هـ 1932 م.
درجة الاستدلال بالحديث

درجة الاستدلال بالحديث تتعلق بحجة الحديث سواء أكان متواتراً أو آحاداً.

أما التواتر فلا شك في حجته، والأخذ به، سواء أكان لفظياً أو معنويًّا؛ واللفظي هو ما اتفقت الجماعة عليه في اللفظ والمعنى، والمعنى ما اختلفت روايته في اللفظ والمعنى، مع وجود معنى كلي متفق عليه في روايته(۱)، وإنما الخلاف في حجية خبر الآحاد، فالمجهور على العلماء على وجوب العمل بخبر الواحد ؛ مستدلين بالكتاب والسنة، وعمل الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم. والآحاد خبر لا يفيد العلم بنفسه عند الجمهور، وقال ابن حزم وأبو داود الظاهري: إنه يفيد العلم بنفسه.

☆☆☆

(۱) القتصر من مصطلحات أهل الأثر للشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف/۱۱ والأحاديث القدسية ومنزلتها في التشريع للدكتور شعبان إسحاق/۲۰۰.
شروط الاستدلال بحديث الآحاد

يشترط للاستدلال بحديث الآحاد شروط من أهمها في الراوي: أن يكون الراوي مسلاً من أهل التكليف، فلا تقبل رواية الكافر، أو الصغير والمجنون، وأن يكون عدلًا ضابطاً، ومن أهمها في مدلول الخبر: أن لا يكون مستحيل الوجود في العقل، وأن لا يكون خالفًا لنص مقطوع به على وجه لا ينكن الجمع بينهما، وأن لا يكون خالفًا لإجماع الأئمة، وأما إذا خالف القياس القطعي فالجةهر يقول: بأنه مقدم على القياس وهو الحق.

كما يشترط في لفظ الخبر أن يرويه بلفظه كقوله صلى الله عليه وسلم.

جواباً عن سؤال عن طهارة ماء البحر: «هو الطهور ما ؤه الخلل» ميتته (1)، وكقوله صلى الله عليه وسلم: "الحرب خذعة" (2).

ويجوز روايته بالمعنى من كان عارفاً بمعاني الألفاظ، أو

__________________________
(1) رواه الخصبة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وهو متفرق على صحته.
(2) رواه البخاري ومسلم ولهجة في مسنده، وأبو داود والترمذي عن جابر بن عبد الله. وهو حديث متواتر.
 جاء برادفها، إلا إذا كان من جوامع الكلم (هذا عند الجمهور) وقد قال مالك والجويني وعدد من العلماء بمنع نقل الحديث بعناية، والأصح الأول لما فيه من الخرج، وللماعше في ذلك أقوال كثيرة، كما يشترط في لفظ الخبر أن لا يخفف بعضه حذفًا عملاً، كحذف الاستثناء أو الشرط، وأن لا يزيد زيادة في غير بيان الحديث أو السبب.

☆ ☆ ☆
أنواع طرق الاستدلال

من المعلوم أن طرق الاستدلال بآلفاظ السنة هي طرق الاستدلال بآلفاظ القرآن، وهي تشتمل المدلولات اللغوية، والفهم العربي لنصوص السنة، كما تشتمل بيان الرسول ﷺ لما ورد من أحكام حسب ما ذكرنا.

وطرق الاستدلال أنواع:

أولاً: طرق استدلال الأحكام من الألفاظ:

ويكون ذلك بأحد طرق ثلاثية:

1- النقل المتواتر وهو ما رواه جمع يؤمن توافظهم على الكذب، مثل آلفاظ الأرض والنار والهواء والحر والبرد والسماء والنور والموت كقوله ﷺ: "عادي الأرض لله ورسوله"(1) أو قوله: "من أحياء أرضاً ميتة فهي له" (2) فكلما الأراض.

---

(1) رواه البهذي في السنن وهو حديث مرسلي.
(2) رواه أبو داود والترمذي وأحمد في سنده والبخاري وحسن الثمودي.
وميزة، معروف معناها بالثنائة اللغوية لا يختلف فيه
اثنان(1).

٢. تقل الآحاد كنقل غريب الألفاظ كقوله ﷺ: 
"القتل في سبيل الله مصمصة " أي مطهرة من دنس الخطايا(2)." 
وقوله ﷺ: "إذا عرست فاجتنبا هزم الأرض فإنها مأوى 
الهوام " واهزم : ما تشتق من الأرض(3).

ويدخل في النوعين الأولين ما يشتق من اللغة كقوله 
على الله ﷺ: " تنكح المرأة ليسها ومالها وحسبها "(4). فالميسم : مفعل 
الوسامة وهي الجمال.

٣. العقل من النقل كما إذا تقل إلينا أن الجميع المعروف 
يدخل الاستثناء، مثل الرجال، فهو متناول جميع أنواع

__________________________

(1) نهاية السول للأسنوي ٢٩ المطبعة السلفية بصر쓴ة ١٣٤٥ هـ.
(2) الفائق في غريب الحديث للزعشري ٢ / ٣ مطبعة القاهرة سنة ١٣٧٧ هـ.
(3) الفائق في غريب الحديث للزعشري ٢ / ٣ مطبعة القاهرة سنة ١٣٧٧ هـ.
(4) الفائق في غريب الحديث ٢ / ١٦٠ هـ.
الرجال، ولكن يمكن إخراج بعض ما ينتظمه اللفظ فتقول:
الرجال خير من النساء، فلا ينبغي أن يكون بعض النساء خير
من الرجال.

4- وهنالك مسألة تنازع فيها الأصوليون، وهي ثبوت
لفظ بالقياس، كأن يسمى شيء باسم لمعنى ينظر في
السمية، ويوجد له معنى في غير السمي الذي ثبت وضع اللفظ
له. فالنبي ﷺ يقول: «لعن الله شارب الخمر» (1) فاختر لفظ
وضع لغة للنبي من ماء العنب أو التمر إذا اشتد وقذف
بالزبد. ولكن فيه معنى آخر وهو ستر العقل، فيعتبر هذا علة
السمية، فيشمل كل شراب من غير هذين يستر العقل.

وهل هذا ما ذهب إليه الجمهور.

والأصوليون أول ما اتجهوا في طرق الاستنباط إلى بيان
الطرق اللفظية:

فقسموا اللفظ باعتبار ما وضع له إلى ثلاثة أقسام:

(1) رواه أبو داود في الأشربة بلفظ «لعن الله الخمر ولفظ شاربها» ورواه أحمد في
مستدرك.
1 - مشترك: وهو ما وضع لمتعّد المعاني، كالمين للجاسوس، والماء، والذهب، وعين الإنسان، والوجه. وقد اختار جهور الأصوليين عدم جواز إطلاق المشترك وإرادة جميع معانيه، وإذا تدل القريمة على المراد منه، ورأى بعضهم جواز ذلك.


وقوله ﷺ: "الجعة عل من سمع النداء" (1) ففهم منها ووجب الصلاة عل عموم من سمع النداء، وفي أصل قوله ﷺ: "إن الصدقة لا تنفّي لآل محمد" (2) فهي عام في كل صدقة.

---
(1) رواه أبو داود والدارقطني.
(2) رواه مسلم.
زيادة أو تبرعًا. وقوله ﷺ: "لا يرث القاتل"، وقوله ﷺ: "أما إهاب دين فقد ظهر" عام في كل قاتل وفي كل إهاب.

ويستدل بالعام ما لم يرد عليه التخصيص، وقد نقل الإجاع على عدم العمل بالعام ما لم يبحث عن المخصص. قال الغزالي: لا يجوز المبادرة إلى الحكم بالعموم قبل البحث عن أدلة التخصص؛ لأن العموم دليل بشرط انتفاء التخصص.

والصحيح أن هذا رأي الجمهور.

ودلالة العام على كل أفراده قطعية عند الحنفية، ما لم يتبع بالفرقة لدلالة على بعض أفراده، ويرى المالكية والشافعية والحنابلة أن دلالة العام على كل أفراده ظنية.

3- خاص: وهو كل لفظ وضع لواحد أو لعدد مخصوص، محمد، أو قوم، فهي للرجال دون النساء. ومن الأحاديث

(1) رواه ابن ماجه، بلفظ: ليس لقاتل ميراث.
(2) رواه البخاري وأبو داود.
(3) المستصفي من علم الأصول للغزالي 2/205.
(4) انظر التوضيح على التوقيع 1/40 وأصول الفقه للخضري 1/172.
التي يستنبط فيها موجب الخاص قوله تعالى للمرأة: دعى الصلاة أيام أقرائك (1) ففهم من الخاص معنى الحيض، وأخذ من النزيح حكم النهي عن الصلاة وقت الحيض.

وقوله تعالى: "لا صلاة إلا بفتحة الكتاب (2) فلفظ (بفتحة الكتاب) للفظ خاص بسورة الفاتحة، فاستدل الشافعية بالحديث على وجوب قراءة سورة الفاتحة.

والخاصة أنواع:

1) مطلق: وهو ما دل على فرد أو أفراد، شائعة بدون قيد مستقل لفظاً، أو ما أريد به فرد غير مقيد، أي ما كان شائعاً في جنسه، والاستدلال به من السنة مثل قوله تعالى في صدقة الفطر: "أدوا عن كل حر وعبد (3) فالأداء عن مطلق الحر والعبد من غير تقييد، لأن دلالة المطلق غير مقيدة، ويحمل المطلق على إطالة.

(1) أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه.
(2) رواه الترمذي ومسلم بلفظ "لا صلاة لمن لم يقرأ بفتحة الكتاب".
(3) رواه الدارقطني.
24

(1) رواه الترمذي وقال حديث صحيح .
(2) أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان والبيهقي ، وقال الترمذي :
حديث حسن.
(3) رواه أبو داود في كتاب الجنائز ورواه أحمد في مسنده .

وقد يحمل الإبلة على المُطلق إذا ورد في صيغة مطلق، وفي
آخر مقيداً، فإذا مر حديث مطلق فينبغي أن ننظر إن كان
قد ورد مقيداً أم لا، فلا يؤخذ الحكم الشرعي منه حتى تحمل
المقيد عليه، وذلك إذا تعدد في النصين الحكم والسبب، ومثاله
قوله تعالى: "لا عقر في الإسلام" (2) فهو مطلق، قيده ما
رواه أبو داود عن عبد الرزاق أنهم كانوا يعقوون عند القبر بقرة

(1) رواه الترمذي وقال حديث صحيح .
(2) أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان والبيهقي ، وقال الترمذي :
حديث حسن.
(3) رواه أبو داود في كتاب الجنائز ورواه أحمد في مسنده .

وقد يحمل الإبلة على المُطلق إذا ورد في صيغة مطلق، وفي
آخر مقيداً، فإذا مر حديث مطلق فينبغي أن ننظر إن كان
قد ورد مقيداً أم لا، فلا يؤخذ الحكم الشرعي منه حتى تحمل
المقيد عليه، وذلك إذا تعدد في النصين الحكم والسبب، ومثاله
قوله تعالى: "لا عقر في الإسلام" (2) فهو مطلق، قيده ما
رواه أبو داود عن عبد الرزاق أنهم كانوا يعقوون عند القبر بقرة

(1) رواه الترمذي وقال حديث صحيح .
(2) أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان والبيهقي ، وقال الترمذي :
حديث حسن.
(3) رواه أبو داود في كتاب الجنائز ورواه أحمد في مسنده .
أو شاة في الجاهلية، وإلا فالذبائح من سن الإسلام.

وأما إذا لم يتحدد الحكم والسبب في النصين فلا يحمل أحد النصين على الآخر باتفاق الفقهاء، بل يعمل بالمطلق على إطلاقه، والقيد على تقييده، ومثاله ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي محمد صلى الله عليه أربع ركعات" (1) وهو مطلق في ركعات أربع فضل كيفية أدائها ما أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال: "كان رسول الله ﷺ إذا استوى النهار خرج إلى بعض حيطن المدينة" (1) وفيه "قام فصل أربع ركعات لم يستشهد بينهن ويسلم في آخر الأربع" وروى عن أم هانئ: "إن النبي ﷺ صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم بين كل ركعتين" (2).

وجهور الفقهاء على أنهم يحملون المطلق على القيد؛ فرعاً للتعارض بين النصوص، ومثاله: ما صح أنه ﷺ قضى بالشفعه للجار، وهو مطلق قيده قوله ﷺ: "الجار أحق

---

(1) رواه مسلم.
(2) أخرجه الطبراني في الكبير.
(3) متفق عليه.
بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقها
واحداً ²(1) والحنفية هنا لا يحملون هذا المطلق على الم겁د؛
لأنهم لا يعتقدون بفهم الخلافة، ولذا تثبت الشفعة للجار
الشريك في الطريق، والجار غير الشريك في الطريق.

(3) قد يأتي الخاص على صيغة الأمر: وهي الصيغة
المعلومة افعل وما يجري مثلا مقتضى بها الفعل حثاً مع
استعلاء، وهي تأتي لمعان مختلفة قد تبلغ ستة عشر معنى، من
أهمها: الإجابة كقوله ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم
الأخر فليس له من الجمعة" ²(2)، "لا يشرب الخمر حين يشربه
وهو مؤمن" ²(3)، وقوله "استنزوا من البول فإن عامة عذاب
القبر منه" ²(4).

والندب كقوله ﷺ: "اسبع الوضوء وخلل بين
الأصابع" ²(5) وقوله: "إذا اشتد الخر فأبردوا في الصلاة فإن

(1) رواه النسائي في البينوع وأبى ماجه في الشفعة.
(2) أخرجه الدارقطني والبيهقي.
(3) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد والنسائي وأبى ماجه.
(4) رواه الدارقطني وهو صحيح الإسناد.
(5) رواه أصحاب السنن وأحمد.
الإباحة مثل قوله سبحانه: «إذا أرسلت كلبك فذاكوا اسم الله تعالى، فإن أمسك عليك فأدركك حيا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل، وإنك لا تدري أيها قتله، وإن رميت بسمك فذاك اه اسم الله تعالى فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكله إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل» متفق عليه واللغة لسلم.

ومثل «ما ذكر اسم الله عليه فكلموا ما لم يكن سنا أو ظفراً» (1) أخرجه الجماعة.

ومنها الإرشاد ك قوله تعالى: «كنت نهيك عن ادخار لحوم الأضاحي ألا فادخروها» (2).

ومنها الدعاء: «اللهم اغفر لي».

(1) رواه البخاري وأصحاب السن.
(2) رواه الجماعة بزيادة "أو نهر الدم".
(3) رواه مسلم وأحمد والترمذي وصححه بلغة (كنت نهيك عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثية ليست ذكر الطول على من لا طول له فكلموا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا).
وطريقة الاستدلال بالأمر تختلف بحسب القرآن، فالنصوص الآمرة قد تدل على الوجب، أو الإباحة، أو الندب، أو الإرشاد، أو الدعاء، ومن هنا نجد جانبا من اختلاف العلماء في ذلك. وأن الأصل في الأمر الوجب ولكن قد تصرفه القرآن إلى سواء.

وقد يأتي الفعل على صيغة النهي، والنهي: هو طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء.

فهل هذه الصيغة للتحريم أو للكراءة؟ إنها تفيد التحرير أو الكراءة، وإن كان الأصل في النهي يقتضي التحرير، لكن قد يصرفه عن التحرير صارف إلى الكراءة.

فإن أمثلة نهي التحرير قوله تعالى: لا تجمع المرأة على عمتها أو خالتها. (1) وقد أفاد النهي هنا التحرير، ومقاله قوله تعالى: "لا تبيع الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين"، (2) وقوله: "لا يبيع بعضكم على بيع متفق عليه.

(1) رواه مسلم.
(2) رواه مسلم.
بعض »(1)

ومن أمثلة الكراهية ما روته السيدة عائشة (رضي الله عنها) "أنه كان ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افترش السبع" (2) أي في الصلاة، وقوله عليه: "لا تأكلوا بالشال فإن الشيطان يأكل بالشال" (3) ذهب الجمهور إلى أنه مكره لا غير.

ومثله قوله تعالى: "إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإنانة ثلاثاً" متفق عليه.

ومقتضى النهي شرعاً قبح المنهي عنه، كأن مقتضى الأمر حسن الأمور به، لأن الحكم العلم جل شأنه لا ينهى عباده عن فعل إلا لقبحه، ولا يأمرهم بشيء إلا خسنوه قال تعالى: "إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهي عن الفحشاء والمنكر" (4).

---

(1) رواه مسلم.
(2) رواه مسلم.
(3) رواه مسلم.
(4) سورة النحل آية 90.
ثانياً: طرق الاستدلال من الألفاظ الواضحة وغير الواضحة:

أ - الألفاظ الواضحة هي:

١ - الظاهر: هو ما دل على معناه دلالة واضحة - عند الخنفية - بحيث لا يحتاج الوقوف على معناه إلى قرينة خارجية، ولم يكن ذلك المعنى هو المقصود الأصلي من سياق الكلام، ويحتل التخصيص، أو التأويل، أو النسخ (١).

ومثاله: دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها رجل، فكأنه تغير وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي فقال: "انظر من إخوانك! فإنما الرضاعة من الجماعة متفق عليه!"، فقال له صلى الله عليه: "إذا الرضاعة من الجماعة" غير مقصود معنى بطرق الأصالة، وإذا المقصود التأكد من أخوة الرضاعة، لأن قاله لما رأى الرجل عند عائشة، وأخبرته أنه أخوه في الرضاعة، ولذلك لم يكن بيان أن الرضاعة من

(١) كشف الأسرار ٤٤ / ٤٤.
(٢) رواة الجماعة إلا الترمذي.
المجاعة، هو المقصود الأصلي من السياق، وهو يحتل التخصيص والتأويل والنسخ.

2 - النص: وهو اللفظ الذي ظهر المراد منه وزاد وضوحًا، بأن سبق الكلام له مع احتالة التخصيص والنسخ والتأويل، ومثاله من السنة ما ذكر في الصحيحين من حديث أم هانياء، أنها أجرت رجلاً من أخائها واجأت إلى النبي ﷺخبر أن علياً أخاه لم يجز إجاراتها، فقال ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانياء» فهو نص في جواز إجارة المرأة.

هذا وقد اعتبر بعض الفقهاء الظاهر والنص يعني واحد، ولكن الجمهور يفرق بينهما، والنص أقوى من الظاهر، ودلالة النص عند الشافعية قطعية، وحكمها العمل بها بما يدل عليها علًا وما انتظمه ثابت.

3 - المسفر: هو اللفظ الذي ظهر المراد منه، وسبق الكلام له، وزاد وضوحًا بعدم احتالة التخصيص أو التأويل، لكنه يحتل النسخ مثل قوله ﷺ: «في كل أربعين شاة شاة» (1)

(1) هذا جزء من حديث طويل رواه أنس، وهو كتاب أبي بكر في الصدقات.
فهو لا يحتل تأويلا ولا تخصيصا عند الشافعية.

والفسر أقوى في دلالته على الحكم من الظاهر والنص، وإذا تعارض الظاهر والنص مع الفسر، أو لا توافقا الفسر، ومثال ذلك ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت حبيش جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: "إني امرأة أستحاض فلأطهر أفند الله الصلاة؟ فقال لها: لا. أنتي الصلاة أيام ميضك ثم أغسلت وتوضحي لكل صلاة ثم صلي وإن قطر النـدم على الحصير". فهذا يعارض ما ورد في رواية أخرى أنه قال لفاطمة بنت حبيش هذه: "توضحي وفوت كل صلاة". فعلى الرواية الأولى يوجب الوضوء لكل صلاة، وعلى الثانية يوجبها لوقت كل صلاة، فيؤول الأولى ليكون المعنى لوقت كل صلاة.

1) المتفق عليه رواية "توضحي لكل صلاة" من زيادة البخاري وأشار مسلم إلى أنه حذفها عما فإنه قال في صحيحه بعد ذكر الحديث. وحديث حنفتي حرف تركنا ذكره. فالبيهقي هو قوله "توضحي" لأنها زيادة غير محفوظة. وقد قرر صاحب الفتح أنها ثابتة.


4. المحكم: هو اللفظ الذي ظهر المراد منه وازداد قوة بعدم اختلال النسخ، أو التخصيص، أو التأويل كقوله ﷺ: "الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة" (1) وحكم المحكم أنه يجب العمل به قطعاً، ولا يحتل الصرف عن ظاهره، ولا النسخ، ولا الإبطال.

ب. الألفاظ غير الواضحة هي:

1. الخفي: هو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة ظاهرة، لكن في انطباق معناه على بعض الأجزاء غموض وخفاء يحتاج إلى نظر، ومثاله في السنة «نفي النبي ﷺ عن المحاكاة والمحاصرة والملابسة والنابذة والمزابتة»، رواه البخاري.

فالمحاصرة تدل على معناها دلالة واضحة: وهي بيع الثار والحروب قبل أن يبدو صلاحها. لكن هناك خفاء في انطباقها

(1) الحديث أخرجه أبو داود عن أنس بن مالك، والجهاد ماضٍ قد بعثه الله به إلى أن يقاتل هذه الأمة الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، قال الشوكاني: وحديث أخرجه أيضاً أنس بن مالك، والجهاد ماضٍ قد بعثه الله به إلى أن يقاتل هذه الأمة الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، قال الشوكاني: وحديث أخرجه أيضاً أنس بن مالك، والجهاد ماضٍ قد بعثه الله به إلى أن يقاتل هذه الأمة الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، قال الشوكاني:
على الشر الذي بلغ حداً ينتفع به، ولو لم يكن قد أخذ الشرن.
أوأنه واسطت الحب "مثل الخوخ الأخضر". ولذلك اشترط
انتهاء القطع حتى يصح البيع، وإلا لو أبقاه لشغف ملك
البائع، وفي انتظاره على إبقاء ما بدأ صلاحه خناء كذلك، إذ
هل يشترط بقاوئه أو لا يشترط وفق يصح في الحالين؟ خلاف
بين العلماء.

ومثله قوله تعالى: "لا تقطع يد السارق إلا في ربع
دينار" (1) فمعنى السرقة واضح، لكن في انتظاره على بعض
الأجزاء كالنباش، وهو سارق أكفران الموق - غوض، لنقصان
معنى السرقة، لعدم وجود الحزن بينها. ويطبق على الطور.
وهو الذي يقطع الجيوب والحوافظ.

2 - الشكل: وهو اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد
 منه، بل لابد من طريقة خارجية تبين ما يراد منه بسبب
غموض المعنى كحديث "الفضل ربا" (2) ففي بيان الفضل
إشكال يحتاج إلى طريقة خارجية تبين المراد منه.

----
(1) رواه مسلم.
(2) رواه البخاري.
3- المجلل: وهو النفي الذي لا يدل بصيغته على المراد منه، بل لابد من دليل تقيبه كالفاظ الصلاة والزكاة والحج والربا.

★ ★ ★

سماها هذه بلاء
بالمعاصر لا تثبتوا لمصلحة أيها
العذاب عليه لا يكون. بلله غني بمثلك.
لم يذهب بالظلم إلى نفسه.flاتا ت распростран طيب.
لى عليه أنا لبلجته لم لنا مسأ ولا مهنة.
ثالثاً: طرق الاستدلال من الدلائل:

استنباط الحكم من السنة لا يكون إلا بعد فهم السنة، إما عن طريق الفهم من لفظ النص كما بينا، وإما عن طريق إشارته، أو دلالته عن طريق اقتضائه، ومن هنا قسم الأصوليون طرق الاستدلال من الدلالة إلى أربعة أقسام:

1. عبارة النص: وهي دلالة اللفظ على حكم المقصود من السياق أصالة، أو تبعا ومثاله من السنة رواية نافع عن ابن عرفة: «له رسول الله ﷺ عن الشغار»(1) وقوله ﷺ: «يا بني بياض أتيحوا أما هند وأنكحوا إليه وكان حجاماً» رواه أبو داود.

فحكم حزمة الشغار يستفاد من النص أصالة، وحكم جواز إنكاح الحجام مستفاد من النص تبعاً.

2. إشارة النص: وهي دلالة اللفظ على حكم لم يقصد أصالة ولا تبعاً، ولكنه لازم للمعنى رمياً عقيلاً أو عادياً.

(1) متفق عليه.
ومثاله قوله تعالى: "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً" (1)
والحكم الذي دلت عليه إشارة النص هو تجريز ركوب المرهن لغير المالك، ولغير المرهن إذا أذن له المرهن.
ومثاله قوله تعالى للنساء: "تعد إحداكن شتر دهرها في عقر بيتها لا تصوم ولا تصلي، قلن بلي. قال: فذلك من نقصان دينها" فهم الشافعي من الحديث بإشارة النص أن الحيض خمسة عشر يوماً لأن لفظة الشتر موضوع للنصف، والحديث ليس مسوقاً له ولكنه لبيان نقصان دين المرأة.
وحكم عبارة النص وإشارة حكم قطعي، إلا إذا وجد ما يصرفه عن ذلك. ودلالالة الإشارة تحتاج إلى ذكاء ودقة فهم من المجتهد.

3- دلالة النص: وهي دلالة الكلام على ثبوت حكم النصوص عليه للمسكون عنه، لاشتراكها في علة يمكن فهمها للعارف باللغة العربية من غير نظر ولا اجتهاد، مثل ما روي.

(1) أخرجته أبو داود في كتاب البيوع.
أن أعراضا جاء إلى رسول الله ﷺ وهو ينتف شعره ويقول:
هلك هلكت، فقال: ماذا صنعت؟ فقال: واقعت
أهلي في نهار رمضان متعدداً، فقال: اعتق رقبة، فضرب
بيده على صفة عنقه وقال: لا أملك إلا رقبي هذه. فقال
عليه الصلاة والسلام: صم شهرين متتابعين. فقال: هل
أتيت ما أتيت إلا من الصوم فقال: أطعم ستين مسكيناً،
فقال: لا أحد. فقال: اجلس، فجلس فأرق بصدقات بني
زيت فقال: خذ خمسة عشر صفاً فتصدّق بها على
المساكين. فقال: أهلك على أهل بيت أحوج إليها مني ومن
عيالي؟ فوالله ما بين لابتي المدينة أحوج إليها مني ومن
عيالي. فقال عليه الصلاة والسلام: كلها أنت وعيالك.

وزيد في بعض الروايات: يجزيك ولا يجزي أحداً بعدك
فدل الحديث على وجوب الكفارة بالجناية على الصوم بالأكل أو
الشرب، وهو حكم مسكت عنه، فهم من حكم المنصوص،
وهو الجاع في نهار رمضان، من غير حاجة إلى إعمال نظر. كما

(1) هذا الحديث روي بروايات مختلفة سردها ابن عبد البر في التبييد، وقد روى
هذا الحديث البغاري ومسلم وأصحاب السن.
يدل دلالة نص على وجوب الكفارة على زوجته، وإن لم ينص عليها. لأن علة الجناية على الصوم متحفظة فيها أيضاً.
ومثله في السنة كذلك قوله: «لا تقوم إلا بالسيف» (1) فالقود بغير السيف كالسدس دلالة النص، ومنها منع القوّد، بأن يفعل بالقاتل مثل ما فعل بالقتول، كالرضخ بالحجارة، أو تفريق الأجزاء.

4 - دلالة الاقتراء: وهي دلالة الكلام على لازم متقدم يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته شرعأ أو عقلا. ومشبه في السنة قوله تعالى: "إذا الأعمال بالنيات« (1) فقد نفى أن تكون الأعمال بدون نية، وهذا خالف للواقع، فلا بد أن يكون المعنى اقتضاء وهو أن "صحة" الأعمال لا تكون إلا بالنية، ومثله أيضاً قوله تعالى: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له" (2) أي لا صحة لصيامه، لأن الصيام واقع موجود.

(1) أخرجه ابن ماجه والبخاري والإرشد. واجتازوا في صحة إسناده فصححه بعضهم.
وضعه ابن الجوزي وقال الباهلي: لم يثبت له إسناد.

(2) متفق عليه.

(3) رواه الخصص. وصححه أبو داود والترمذي. وقال في المستدرك: صحيح على شرط البخاري.
بدون نية، وذلك بدلالة الاتهامة، ومثله قوله تعالى:

"الدين النصيحة (1) أي من الدين الن صيحة."

هذا وقد قسم غير الحنفية الدلالات تقسيمات أخرى فقد قالوا بقسمين: دلالة المطوطق وهي دلالة اللفظ على حكم شيء ذكر في الكلام ونطق به وتشمل دلالة العبارة والإشارة والاتهامة عند الحنفية) والقسم الثاني: دلالة الفهم وهي دلالة اللفظ على حكم شيء لم يذكر في الكلام ولم ينطق به.

ويهذا ينقسم عند الكلام إلى مفهومين: مفهوم الموافقة وهو أن يدل اللفظ على مساواة المسروق عليه للمذكور في الحكم، وهذا ما يسمى عند الحنفية (دلالة النص) ومفهوم المخالفنة وهو دلالة الكلام على انتفاء حكم المطوطق عن المسروق عليه لانتفاء قيد من القيود المتسببة في الحكم، ولم يأخذ الحنفية بفهم المخالفنة، وأخذ به الجهور، ومثاله في السنة قوله تعالى:

"في سائعة الغنم زكاة (2) ففهم المخالفنة أنه لا زكاة في الغنم المعلوفة".

(1) رواه مسلم.
(2) رواه أحمد والنسائي والبخاري وأبو داود.
وللمفهوم المخالف أقسام، نظيل إذا ذكرناها، ولا يحتل المقام التعرض لها. فنحن إذا نريد إعطاء فكرة عامة عن طرق الاستدلال بالسنة وقد فعلنا.

☆☆☆

هذه هي طرق الاستدلال بالسنة بشكل عام، وقد حاولت جهدي أن أسوق الأمثلة من السنة حسب القواعد الأصلية في الاجتهاد لأسابيع أهمها:

أولاً: معرفة السنة شرط من شروط الاجتهاد: من المعلوم أن العلماء اشترطوا للاجتهاد الشرعي شروطاً لا بد أن تتحقق: وإلا كان الاجتهاد غير معتبر. وقد ذهب الشاطبي إلى إشترط شروطين:

1) فهم مقادس الشريعة على كلاهما: لأن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح إذا اعتبرت من حيث الشرع كذلك، لا من حيث إدراك المكلف. إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات، إن إنها تكون منافع ومضار في حال دون حلال، ووقت دون وقت، وشخص دون شخص، وأن الأغراض في الأمر الواحد تختلف، فوضع الشريعة لا يصح أن
يكون تبعاً لما يراه المكلف مصلحة. ويبين أن هذه المقاصد ثلاث مراتب: هي الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، فإذا بلغ الإنسان مبلغًا فهم عن الشارع فصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وكل باب من أبواها فيحصل له وصف هذا السبب الذي يجعله خليفة للرسول عليه السلام في الفتياء والعلم.

(2) التمكن من فهم مقاصد الشريعة، وهذا لا يكون إلا بواسطة معارف معينة.

وحن نرى أن الشرط الأول لا يحصل إلا بعد حصول الشرط الثاني، لأنه هو الذي يؤدي إلى فهم الشريعة، ومعرفة مقاصدها في كل باب ومسألة. ولذلك خاص العلماء في بيان هذه الشرائر، ومنها العلم بالأدلة السمعية من الكتب والسنة والأحكام المشتركة بينها.

ومعرفة وجه القياس، والعلم بسائر الإجماع، ومعرفة اللغة العربية، والإحاطة بفروعها إحاطة تمكنه من فهم دلالات القرآن والسنة من النصوص، ومعرفة غريبها.
وتذوق بلاغتها. وهذه شروط مجمع عليها، وهناك شروط
موضع خلاف بين العلماء: كعرفة الفقه، ووجوه الاختلاف،
والعدالة، وما لا بد منه من علم الكلام.

وينما هنا أن نبين معرفة أحكام الشريعة التي وردت بها
السنة، بحيث يستطيع المجتهد أن يستحضر في كل موضوع ما
ورد في السنة من نصوص، وقد قيل: ينبغي معرفة خسانة
حديث، وقيل ثلاثة آلاف، وحصرها أحمد بن حنبل بالأصول
من الأحاديث، وهي ألف ومائتا حديث، وقال الغزالي
والرافعي وجماعة من الأصولين: "يكفيه مثل سن أبي داود،
ومعرفة السنة للبهقى مما يجمع أحاديث الأحكام، وقد نازع
العلماء هذا التحديد. قال النووي: ولا يصح التمثيل بسن أبي
داود: فإنها لم تستوعب، وكما في البخاري ومسلم من حديث
حكي ليس فيه" وقال ابن دقيق العيد: "ولا يخفك أن
كلام أهل العلم في هذا الباب من قبيل الإفراط
والتفريط".(1)

(1) إرشاد الفحول إلى علم الأصول للشوكاني / 251.
والحق أنه لا يشترط هذا التحديد؛ لسعة السنة وإلا انسد باب الاجتهاد كما قال ابن أمير الحاج، وقد اجتهد صحابة رسول الله ﷺ والتابعون، ولم يستحضروا فيها جميع النصوص التي وردت في السنة، بل عرف أن أحدهم كان يجتهد فإذا روي له من السنة غير ما وصل إليه اجتهاده رجع عنه. إلا أنني أرى في أيامنا هذه، ومع تيسر كتاب السنة الطبوغة، إن يرجع من يريد الاجتهاد إلى ما اشتهر عليه مجتمع السنة، كالآملاس السنة، وما يلحق بها، كالمسانيد التي صنفها علماء الحديث، يستخرج منها ما يحتاج إليه من الأحاديث المتعلقة بالموضوع الذي يريد أن يجتهد فيه، ولا يشترط أن يكون حافظًا لها بعد هذا التدوين، لكن لابد أن يكون على دراسة ودراية بعلوم الحديث وأنواعه، والتقييز بين الحسن والصحيح، والشهور، والتشاور، وأنواع الضعيف، ومعرفة بقواعد الجرح والتعديل، وأحوال الرجال، وغير ذلك، وهذا ما دخل إليه كثير من العلماء كالشوكاني. وخلال الحصول على أعلى درجة أو إجازة في تخصص ما من علوم الشريعة ولا سيما في الفقه وأصوله، أو التفسير وعلومه، أو الحديث وعلومه.
يتبع لحاملها أن يسير في طريق الاجتهاد، إذا توافرت لديه شرائط الاجتهاد الأخرى.

ثانياً: اجتياز نقر من الناس على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، فقد تجرأ على الاجتهاد في الدين نقر من الناس، بضاعتهم في العلم مزجاة، أو ليس لديهم أدوات الاجتهاد، وهي التي لابد منها له، بالإضافة إلى الفهم والبصر، والعدالة والقوى، فأخذ هؤلاء الناس يجهدون، معتقدين على المقوله الشائعة "إن لكل إنسان أن يأخذ الحكم من كتاب الله وسنة نبيه"، أو على المفهوم المغلوب "الدين تحت العقل لا فوقه" من غير أن يلقو الأدوات الاجتهاد، وجراؤهم على هذا تتحم باب الاجتهاد من قرأ بعض القرآن، أو حفظ بعض الأحاديث، أو قرأ كتاباً فقيحاً، أو من كتب الفكر الإسلامي الحديث، فظن أنه قادر على الاجتهاد، فتختبط في ابتسام الأحكام وإصدارها، حتى عمّ البلاء في البلاد الإسلامية، ومنها العربة، وتكوّن من ذلك أحزاب وشيع، كل حزب بما لديهم فرحون، وقعدوا للإفتاء في الدين بكل مرصد، وخطّوا غيرهم، وحاولوا إرغام الآخرين
على اجتهاداتهم، حتى مع ظهور خطئها، وبعدها عن الصواب.


ثالثاً: إن الدعوة إلى التسك بالسنة واتباعها هي دعوة حق، ولكن الأسلوب الذي اتبعته فئات من الناس أسلوب ثم عن جهل بالسنة، ولذلك كان لا بد من تصحيح الفهم للسنة والاستدلال بها واتباعها. فقد زعم هؤلاء أن التزام السنة في كل ما وردت به ينبغي أن يكون على سبيل الواجب، ولذلك أنكروا على من ي ترك المسند ومستحب والباح إذا كان الرسول ﷺ قد فعله؛ استناداً إلى ظاهر الآية الكرية ﷺ وما
أتاك رسولًا فخذوه وما نهام عنه فانتهوا !(1) ، وقوله ﷺ : "فن رغب عن سنتي فليس مني " (2) ، والحقيقة أن التزام السنة واجب ، ولكن على الوجه الذي وردت به ، فإذا وردت السنة بأمر هو فرض أو واجب ، يجب أن تلتزمه على وجه الواجب : مثل الطواف سبعاً حول البيت ، ومثل صلاة الظهر أربع ركعات ، أو السعي سبعاً بين الصفا والمروة . وإذا وردت السنة بأمر على وجه التحريم يجب أن تلتزمه على وجه التحريم فتحرمه على أنفسنا ، كنهية ﷺ عن الجمع بين المرأة وعنتها أو خالتها ، أو تحريمه ينبع من النابذة . وإذا وردت على وجه الندب والاستحباب يجب أن تلتزمها على وجه الندب والاستحباب ، فإذا فعلناها فننا ثواب ، وإذا تركناها فليس علينا عقاب ، كصلاة السنة المؤكدة قبل الظهر ، وصلاة السنة غير المؤكدة قبل العصر ، أو الشرب جالساً ، أو لبس البياض يوم الجمعة ، أو الاغتسال يوم الجمعة .

(1) سورة الحشر الآية 7.
(2) رواه البخاري في جزء من حديث.
وإذا وردت السنة بالإباحة التزمناها على وجه الإباحة، فلننا أن نفعلها أو لا نفعلها ولا شيء علينا في الحالتين.

وذلك إذا وردت السنة بالكراهة وجب العمل بها على سبيل الكراهة فالثوم والبلش مكروه أكلها عند الصلوات، فنلتزم مع كراهة أكلها ولكن يباح أكلها في غير الصلوات.

وقد أخطأ هؤلاء الذين أخرجوا من ترك فعل السنة في الندوب والباح، أو فعلوا المكروه، أخروهم من حظيرة الدين، وكونهم جهلًا بالسنة نفسها، واستشهدًا بالنصوص في غير موضعها، نعوذ بالله من الإعراف عن القصد والعدل.

رابعًا: الدعوة إلى التعمق في دراسة الإسلام: ومن التعمق معرفة الأصول الفقهية، والابتعاد عن السطحية في التفكير، والالتزام البصر الفقهي، ومعرفة أحكام الفقه، حتى تستطيع مواجهة الأحداث والأشكال، ونعرف حلوها من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولا يم هذا إلا بعرفة كيفية فهم الكتاب والسنة فهماً عميقاً مبنياً على الأصول.
وأخيراً وربما لم يكن آخراً : إن معرفة الاستدلال بالكتاب والسنة يعطي المسالمين النظرية البصرية للأشياء، والفكر المستنير في الحكم على الأشياء، ويقلل من تجديد العقول، وتضيق الفهم، والتشديد في غير موضعه، ويجعل الاتساع في الفهم يتسع لتشدد الأحكام، واختلاف الآراء، وجود المدارس الفقهية النيرة، وهذا من التيسير في الدين، وعدم الخرج، ومع وجود الاختلاف لا تضيق به الصدور، ولا يلجأ الاختلاف إلى التنافر والتباغض، بل إلى المودة والمحبة، والتفهم والتعاون في ظلال أحكام الله وعدل الإسلام.

والحمد لله رب العالمين

⭐⭐⭐
لا أستطيع أن أشرح هذا.
بعض مراجع البحث

1 - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام الجزء الأول.
2 - حاشية سعد الدين التفتازاني (التلويح) على شرح التوضيح لمن تنقح لعهد الشريعة - مطبعة مصر.
3 - شرح العضد للقاضي عضد الدين على اختصار المنتهى.
4 - اختصار المنتهى لابن الحاجب المالي - طبع مكتبة الكليات الأزهرية.
5 - نهاية السول في شرح منهاج الأصول للأسنوي ومعه حواشي "سلام الوصول لشرح نهاية السول" للشيخ المطيعي، طبعة المطبعة السلفية بصرى سنة 1345.
6 - السنة محمد بن نصر الرؤزي - دار الثقافة الإسلامية بالرياض.
7 - إرشاد الفحول للشوكاني.
8 - حصول الأمول محمد صديق خان.
10 - دفاع عن الحديث النبوي وتفنيض شبهات خصومه
لحب الدين الخطيب وسليان الندوي ومصطفي العبادي . نشر
زكرياء علي يوسف ، وطبع مصر.

11 - الحدث النبوي محمد الصباغ ، منشورات المكتب
الإسلامي .

12 - نظرية عامة في تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور علي
حسن عبد القادر .

13 - العبادات من القرآن والسنة مع مدخل للشريعة
الإسلامية للدكتور علي غنور الطبعة الأولى سنة 1385
هـ سنة 1965 م.

14 - شرح الكوكب المنير في أصول الفقه لابن النجار الجزء
الأول ، تحقيق الدكتور وهبة الزحيلي والدكتور نزيه حداد.
طبعة دار الفكر بدمشق .
15 - سبيل السلام / للقسطلاني شرح بلوغ المرام من أدلته الأحكام للصعيدي - طبع المكتبة التجارية بصر.

16 - مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة لجلال الدين السيوطي - طبع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

17 - الترغيب والترهيب للحافظ المنذري - طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت.

18 - استنباط الأحكام من النصوص للدكتور أحمد الحصري - منشورات جامعة قاريوس.

19 - المجتمع المتكافل في الإسلام للدكتور عبد العزيز الخياط - طبعة بيروت.

20 - البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف - نشر المكتبة العلمية ببيروت.

21 - نظرية الاجتهاد - للدكتور عبد العزيز الخياط - صاحب البحث.

22 - أصول الفقه محمد الخضري - الطبعة الرابعة - المكتبة
التجارية الكبرى.

٢٣ - نيل الأوطار للشوكاني - مطبعة البابي الخليلي بامس.

٢٤ - كتب الحديث الصحاح المختلفة.

٢٥ - تأليف أبو عثمان محمد بن عبد الله بن داود بن عبيد الله بن الصفار. وهو من أبرز العلماء في عصره، وقد كتب في عديد الناحيات العلمية.
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>مقدمة</td>
<td>2</td>
</tr>
<tr>
<td>درجة الاستدلال بالحديث</td>
<td>15</td>
</tr>
<tr>
<td>شروط الاستدلال بحديث الآحاد</td>
<td>26</td>
</tr>
<tr>
<td>أنواع طرق الاستدلال</td>
<td>18</td>
</tr>
<tr>
<td>أولاً : طرق استدلال الأحكام من الألفاظ</td>
<td>18</td>
</tr>
<tr>
<td>ثانياً : طرق الاستدلال من الألفاظ الواضحة وغير الواضحة</td>
<td>30</td>
</tr>
<tr>
<td>أ - الألفاظ الواضحة</td>
<td>30</td>
</tr>
<tr>
<td>ب - الألفاظ غير الواضحة</td>
<td>32</td>
</tr>
<tr>
<td>ثالثاً : طرق الاستدلال من الدلالات</td>
<td>36</td>
</tr>
<tr>
<td>1 - عبارة النص</td>
<td>36</td>
</tr>
<tr>
<td>2 - إشارة النص</td>
<td>36</td>
</tr>
<tr>
<td>3 - دلالة النص</td>
<td>37</td>
</tr>
<tr>
<td>4 - دلالة الامضاء</td>
<td>39</td>
</tr>
</tbody>
</table>
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
النشر
دار النشر للطباعة والنشر والتوزيع
القاهرة ص.ب: 111 غورية - ت: 1389
حلب ص.ب: 1872 - هـ: 1370
بيروت ص.ب: 1377